

8597 - الحذر من التساهل بالhalf بالفاظ الطلاق والظهار وكفارة

من قال لزوجته حرمت علي كامي

عبدالعزيز بن باز

يقول انا رجل متزوج وقد حصلت خصومة ذات يوم مع زوجتي فطلبت منها فعل شيء ولكنها رفضت فكررت عليها وهي مصرة على رفضها فقلت لها لو رفضت فانت محرمة علي كما حرمتك علي امي. ولكنها - [00:00:00](#)

اصرت على رفضها ثم استمرت حياتنا الزوجية بعد ذلك دون ان اكفر علما انتي كثيرة ما احلف بالطلاق على اشياء واحببت في يميني

ولا اكفر ولكنني لا اقصد الطلاق وانما نتيجة الغضب والحمقابة. والان لي مع زوجتي اربع سنين ولدي منها طفلا - [00:00:19](#)

فماذا علي الان افيدوني وفلكم الله اولا لا ينبغي لك ان تعطي هالامور ينبغي لك يا اخي ان لا يتعاطى هذه الامور لا التحرير ولا

الطلب. بل تخاطبها بغير ذلك وتأمرها وتنهى بغير ذلك. وينبغي ان تنزل - [00:00:39](#)

نفسك ولسانك عن هذا حتى لا تقع في مشاكل وفي امور قد تحرم عليك زوجتك وانت لا تشعر فعليك ان تجتنب هذه الالفاظ تماما

اما حكم ما وقع فاذا كان - [00:00:54](#)

الواقع منك بقصد التخويف وحثها على ان تعمل ما قلت لها وليس القصد من ذلك فراقها فانه عليك كفارة يمين وليس عليك طلاق ولا

ظهار اذا كان المقصود حملها على العمل وان تنفي ما قلت لها - [00:01:11](#)

وليس قصدك ايقاع الطلاق وفراقها ان لم تفعل فان عليك في هذا كفارة يمين وان كفرت كفارة جهال لانك قلت كامي من باب الاحتياط حسن ولكن يكفي هذا كفارة يمين - [00:01:31](#)

لان المقصود حملها على ما قلت لها حتى تفعل وهكذا لو تلفظت بلفظ الطلاق عليك الطلاق ان تفعلي كذا او ي لم تفعلي كذا فانت طلاق

والمقصود حملها على فعل. وحثها وتخفيتها فهذا كله ليس فيه لا كفارة يمين - [00:01:45](#)

وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والاطعام نصف ساعة من التمر او الرز او الحنطة كيلو ونص تقريبا من قوس البلد والكسوة ازار رداء او قميص يستر في الصلاة هذه الكسوة - [00:02:02](#)

او عتق عبد او عبدة تحرير عبد او عبدة هذا هو هذه الكفارة فان عجزت عن هذا كله كفأك صيام ثلاثة ايام كما نص عليه كتاب الله في

سورة المائدة في كفارة اليمين - [00:02:20](#)

لكن بكل حال ننصحك ان تحذر هذه الالفاظ وتحذر التساهل بها دائمًا وعليك ان تبادر بالكفارة عما فعلت كفارة اليمان عما فعلت

سابقا عن كل واحدة تطعم عشرة مساكين خمسة اصوات من التمر او الرز - [00:02:35](#)

او الحمضة كل واحد له نصف الصاع يعني كيلو ونص من هذه الاطعمة او تكسو عشرة في جانب ورداء او بقميص كفرت يمينك لان هذه الاشياء في حكم اليمين. نعم - [00:02:54](#)